

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٣ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإغمامات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب البحرية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارات ماركة مسكوفيتش المخرج منها مؤقفا برسم السفارة الروسية بالقاهرة بالبيان المحركي رقم ٣٠٠٣ المراقبة الزاوية لجمرك اسكندرية لعام ١٩٧٢ والمهدانان إلى منظمة الشباب الاشتراكي بجمهورية مصر العربية .

مادة ٢ - يحظر التصرف فيما تم إعفاؤه وفقا للسادة الأولى لمدة خمس سنوات مالم تسدد الضرائب البحرية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليه وفقا للحالة والقيمة والتعريف السارية يوم التصرف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإغمامات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب البحرية وغيرها من الضرائب والرسوم الأجهزة الإذاعية اللازمة لتجهيز مبنى مجلس الشعب الجديد والتي تعاقد اتحاد الإذاعة والتلفزيون مع شركة سمفيس المتساوية على توريدها في حدود مبلغ ٣,٤٩٦,٩٦٣ شلن نمساوي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقوى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تحويل قرية مشتول السوق مركز بليس - محافظة الشرقية إلى مدينة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقوى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

— وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء وحدات التنظيم والإدارة بمكاتب نواب رئيس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ بكل وزارة أو مصلحة أو جهاز حكومي مستقل أو محافظة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لها وحدة للتدريب تتكون من رئيس وعدد كاف من اخصائى التدريب يشترط فيهم أن يكونوا من حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها وحاصلين على برامج تدريبية تكسبهم الصلاحية للعمل بهذه الوحدة بالإضافة إلى المرافقات الأخرى التي تتطلبها الجهة .

ويصدر رئيس كل من الجهات المشار إليها قرارا بإنشاء وحدة التدريب لهذه الجهة أو تطوير وحدة التدريب القائمة بها لتتفق مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢ — تخصص وحدة التدريب بالعمل على تنمية قدرات الأفراد العاملين بالجهة عن طريق اكسابهم المعلومات والخبرات والمهارات والسلوك بما يمكنهم من أداء وظائفهم بكفاءة ولما في سبيل ذلك ما يأتي :

(١) تحديد وتصنيف الاحتياجات التدريبية لجميع العاملين بالجهة وكذلك تحديد الإمكانيات التدريبية بها ووضع خطة التدريب بمدي إجراء مسح هام والاشتراك مع وحدة شؤون العاملين في دراسة وتحليل تقارير كفاءة العاملين للتعرف على احتياجاتهم التدريبية .

(٢) الاشتراك مع المتخصصين بالجهة في وضع البرامج التدريبية التي تضيفها خطة التدريب .

(٣) إجراء البحوث والإحصاءات والدراسات في مجالات التدريب بالاشتراك مع الأقسام الأخرى بالجهة .

(٤) الاتصال بأجهزة التدريب المختلفة داخليا وخارجيا وتبادل الخبرات والبحوث والإحصاءات والدراسات .

(٥) الإعلام عن البرامج التدريبية المختلفة، وتنظيم وحفظ المستندات العملية المتعلقة بها وعرض الأفلام الثقافية والفنية واقترح إنشاء المكتبات وتزويدها بأحدث الكتب العلمية والعمل على توفير مساهمات التدريب اللازمة وحفظها وتنظيم تداولها .

قرر :

مادة ١ — تحويل قرية مطربس مركز قوه محافظة كهرالشيخ الى مدينة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليوز سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء وحدات التدريب في مختلف الجهات، وتحديد اختصاصاتها وتنظيم العمل بها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم اختصاصات المجلس الأعلى للترب ؛